

الجواب:

الحمد لله، وبعد:

ما ذكره في السؤال مما يسمونه بأجر ضيافة واستنساخ، هذا المبلغ احتيال على أحد الفوائد الربوية مقدماً، والأصل في القرض أن ينتهي أجره من الله، أما على هذا الحال فإنه قد جر نفعاً، وهذا النفع مما يسمونه بأجر ضيافة واستنساخ وغير ذلك، وكل قرضٍ جر نفعاً فهو ربا، **هكذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل عليه عند أهل العلم.**

وما يسمى بالضمان على الحياة أو تأمين الأرواح، فهذا من المحدثات، ومن أكل أموال الناس بالباطل، فرب إنسانٍ يدفع مبالغًا، ثم يصبر إلى آخرين سواء على نفسه أو على ممتلكاته، ورب إنسانٍ يكون في هذا الضمان ولا يدفع شيئاً أو يدفع القليل، ويعطى إذا حصلت عليه نكبةٍ ما ليس له من أموال الآخرين شيء الكثير.

لذلك صار هذا التعامل غير شرعي في تأمين الأرواح أو تأمين السيارات أو المساكن أو الأراضي أو غير ذلك.

وبالله التوفيق

يحيى بن علي الحجوري

ظهر يوم الخميس 16/ جمادى الثاني 1432هـ